

مصر: يجب إلغاء قرارات إحالة القضاة إلى المعاش التعسفية والغير عادلة

28 آذار/مارس 2016

طلبت اللجنة الدولية اليوم بالغاء قرارى المجلس الأعلى للتأديب الذي خلص الى احالة 47 قاض إلى المعاش عقب سلسلتي اجراءات منفصلة وجماعية تعرف بقضيتي "قضاة بيان يوليو 2013" و "قضاة من اجل مصر" وتضم أكثر من 60 قاض.

أعتبر قرار مجلس التأديب اليوم فيما يعرف بقضية "قضاة بيان يوليو 2013" ان مجموع 32 قاضيا غير صالحين لتبوؤ منصب قضائي وأحالمهم الى المعاش.

ياتي هذا القرار بعد ان احال المجلس الاثني الماضي 15 قاضياً إلى المعاش في قضية "قضاة البيان".

في قضية أخرى، احال مجلس التأديب يوم 7 آذار/مارس 2016 زكريا عبد العزيز، الرئيس السابق لنادي القضاة ومؤيد بارز لاستقلال السلطة القضائية إلى المعاش.

كان سبق للجنة الدولية للحقوقيين أن اعربت عن قلقها حول عدالة هذه الإجراءات كما طبيعة التهم الموجهة إلى القضاة المعنيين.

"إن شدة الهجمات ضد القضاة الأفراد تصل إلى مستوى مخيف"، صرح سعيد بنعربية. "تسعى السلطات من خلال إزالة القضاة من مناصبهم عقب اجراءات جماعية، تعسفية وغير عادلة إلى تطهير القضاء من الأصوات التي دعت الى استقلاله. كما ترسل السلطات من خلال هذه الإجراءات رسالة مخيفة إلى الآخرين الذين قد يعارضوا قمعها المتواصل للحريات والحقوق الأساسية"، أضاف بنعربية.

اعتبر مجلس التأديب في قضية "قضاة بيان يوليو 2013" وقضاة من أجل مصر أن اشتغل القضاة الذين تم احالتهم الى مجلس التأديب والصلاحيات بالسياسة وبالتالي ليسوا صالحين لتبوؤ منصب قضائي. تحظر المادة 173 من قانون السلطة القضائية المصري القضاة من الاشتغال بالسياسة. فسر المجلس هذه المادة على أنها تحظر على القاضي أيضاً "أن يناقش أو يعلق على قرارات السلطة التشريعية أو الحكومية ما دام ذلك في غير خصوصية معروضة عليه يختص بالفصل فيها كعمل قضائي".

تعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين أن يمكن لتفسير مجلس التأديب لهذه المادة أن يقيد بشكل تعسفي حق القاضي في حرية التعبير، التجمع وإنشاء الجمعيات، بشكل يتخطى أي قيد قد يكون مبرر لأنه ضروري للمحافظة على هيبة منصب القضاة ونزاهة واستقلال القضاء.

بالإضافة، فشلت هذه الإجراءات بالامتثال للمعايير الدولية المتعلقة بعدالة الإجراءات. سبق للجنة الدولية للحقوقيين أن سلطت الضوء على العيوب في الإجراءات مثل الفشل في تبليغ القضاة بشكل ملائم بموعد الجلسات، التمثيل أمام المجلس، والتمتع بوقت وإمكانيات كافية لتحضير دفاع.

على السلطات المصرية إعادة كل القضاة الذين تم فصلهم إثر اجراءات غير عادلة وتعسفية إلى مناصبهم. "قال سعيد بنعربية. "بالإضافة، على السلطات تعديل قانون السلطة القضائية لضمان أن يتم تعريف الأخطاء المسلكية بشكل واضح ودقيق في القانون، وألا تشكل ممارسة الحق في حرية التعبير، التجمع، وإنشاء الجمعيات بشكل يحفظ هيبة منصب القضاة ونزاهة واستقلال القضاء خطأ مسلكي، وأن يكون كل إجراء تأديبي عادل ولا يقوض من استقلالية ونزاهة القضاء" ختم بنعربية.

خلفية:

مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي تبنتها الأمم المتحدة في 1985 والتي تفصل موجبات الدول بظل القانون الدولي تشمل على المبادئ التالية:

8. وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكا يحفظ هوية منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء.
9. تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي، وفي الانضمام إليها.

17. ينظر في التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية والمهنية وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة. وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة. ويكون فحص الموضوع في مرحلته الأولى سريريا، ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك.
18. لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم.
19. تحدد جميع الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف أو العزل وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي.

للتواصل:

نادر دياب، المستشار القانوني المساعد في برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين
الهاتف: 0021651727023 البريد الإلكتروني : Nader.diab@icj.org